

قرار :

مادة ١ — يعين كل من :

(١) السيد / أحمد عبد الوهاب العبد، مديرًا عاماً لمراقبة بحوث الصناعات الغذائية "بالدرجة الأولى".

(٢) السيد / حسين حسني محمود حمدي ، مديرًا عاماً لمراقبة خص البذور "بالدرجة الأولى".

(٣) السيد / محمد محمد القاضي ، مديرًا عاماً لمراقبة التحاليل الزراعية "بالدرجة الأولى".

(٤) السيد / وهيب دوس حنا، مديرًا عاماً لمراقبة أمراض النباتات "بالدرجة الأولى".

(٥) السيد / محمد عبد الحميد عبد الفقار، مديرًا عاماً لمراقبة بحوث إنتاج القطن "بالدرجة الأولى".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٧٥).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١٦ لسنة ١٩٦٥

بعينين مديرين عموم بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ — يعين كل من :

(١) السيد / عبد الحميد بدروضوان ، مديرًا عاماً للادارة العامة لشئون العاملين بوزارة الزراعة "بالدرجة الأولى".

(٢) السيد / أنور نجيب عريان ، مديرًا عاماً لشئون المالية والإدارية بوزارة الزراعة "بالدرجة الأولى".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر ١٩٧٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١٧ لسنة ١٩٦٥

بعينات في وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١٨ لسنة ١٩٦٥

بعينات في الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ؛

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة أخصائين بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين : محمد أحمد عبد الحافظ ، صبحى سليمان اسماعيل الأخصائين بوزارة الزراعة لمدة سنة أخرى .

تهدأ بالنسبة للأول في أول مايو سنة ١٩٦٥

وبالنسبة للثاني في أول مارس سنة ١٩٦٥

وذلك لعمل بالمكتب العلمي لشركة هير كيرز باود كامباني لاهاتي هولاندا بالقاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٦٥

بتجديد إعارة مهندسين بمحانظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرار :

مادة ١ - تجدد إعارة السيدين : عدنى نجيب جرجس وعبد جلال حسين المهندسين من الدرجة الرابعة بادارة الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية لمدة سنة اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر**قرر :**

مادة ١ - عن في الدرجة الأولى العاملون بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المذكورون بعد وهم السادة :

(١) محمد حلمي عبد البر .

(٢) محمد محمود نصار .

(٣) محمود سامي أحمد سامي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٧٣٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تجديد إعارة وكيل نيابة إدارية من الفئة المتقدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

قرار :

مادة ١ - وافق على تجديد إعارة السيد عبد الطيف سيد حل وكييل النيابة الإدارية من الفئة المتقدمة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق لمدة سنة اعتباراً من ٢ يناير سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تفييه هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شaban سنة ١٢٨٥ (١٩٦٥ ديسمبر)

جمال عبد الناصر